بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التفصيل الثاني: ما ذكره سيد المنتقى رضوان الله عليه [منتقى الأصول ج٣ ص٤٤١، وكرره في ص٤٦٣] وقد ذكره في بحث المطلق والقيد إلا أن النكتة عامة لباب العام والخاص أيضاً.

وملخص ما أفاده قدس سره أن هناك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يصدر العام أو المطلق لمن هو في مقام العمل بالعام أو المطلق مع كون المخاطب بذلك ممن لا يرجو لقاء الإمام عليه السلام أو لقاء أحد من الرواة بعد هذه الفرصة، بحيث لا يمكن عادةً إيصال المقيد أو المخصص إليه، ففي مثل هذه الحالة لا معنى لأن يقال: إن الإمام عليه السلام في مقام بيان مرامه بمجالس متعددة، بل لا بد أن يكون في مقام بيان مرامه بنفس كلامه فللسائل التمسك بإطلاق كلام الإمام عليه السلام لاستكشاف المراد الواقعي به، ولا معنى لتأخير البيان لفرصة أخرى مع كون المكلف ممن يحتاج إلى العام للعمل به، فذكر العام أو المطلق في المقام مع اتكاء الإمام في بيانه على مخصص يأتي بعد وقت العمل خلاف العادة – أي: خلاف الطريقة المتعارفة بين أبناء المحاورة –، فإذا ورد مقيد بعد حين كان معارضاً لا مقدماً بل تلحظ قواعد التعارض بينهما.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام في مقام تعليم الحكم لا في مقام العمل به، لكون المخاطب من رواة الحديث الذين يحملون العلم ويحفظونه، مع فرض كونه ممن يجتمع مع الإمام كثيراً وكون المقيِّد أو المخصِّص مما سيرد من نفس الإمام عليه السلام ولكن بعد أمد، ففي هذه الصورة يمكن أن يقال: إن العادة على عدم بيان تمام مرامه في مجلس واحد بل في مجالس متعددة، فللإمام أن يذكر العام أو المطلق متكئا على مخصِّص أو مقيِّد سيأتي بعد مدة، ونتيجة ذلك أنه لا يمكن التمسك بالعام مالم يمض وقت البيان ولم يرد القيد فإذا ورد القيد كان مقدماً، إذ المفروض أن ما ذكر من خطاب لم يكن في مقام العمل حتى يأتي المحذور، وإنما هو في مقام بيان تعليم الحكم الشرعي.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام في مقام تعليم الحكم الشرعي مع كون السائل ممن يدرك زمان القيد، إلا أن المقيِّد والمخصِّص مما سيرد من إمام لاحق لا من نفس الإمام، فمن ألقى العامَّ أو المطلق إمام، ومن تكفل

ببيان المقيِّد أو المخصِّص إمام آخر. ففي مثل هذا الصورة لا بد من التفصيل على مبنيين سبقت الإشارة إليهما:

المبنى الأول: أن الأئمة يبينون الحكم بعنوان النقل عن أحاديث النبي صلى الله عليه وآله، غاية الأمر لا تشمل رواياتهم أدلة حجية الخبر للقطع بصدقهم، وحينئذ لا بد من التفريق بين فرضين:

الأول: أن لا غرض للمخاطب بهذا الخطاب إلا التعلم والحفظ وليس شيئا آخر، فبناءً على ذلك لا محذور في بيان العام أو المطلق اتكاء على مقيِّد أو مخصِّص سيأتي من إمام آخر لهذا المخاطب نفسه، إذ لا غرض في ذلك إلا التعليم والحفظ، وبما أن الغرض هو التعليم والحفظ فلا يكون ورود المخصص والمقيد متأخراً عن وقت البيان ولا منافياً للطريقة المتبعة المتعارفة بين أبناء المحاورة. لصدوره من الأول، ويكفي في عدم تأخر البيان عن وقت الحاجة بيانه ولو للإمام اللاحق، ولا يلزم بيانه لخصوص السائل، إذ المفروض أن الإمام ناقل لما صدر من النبي صلى الله عليه وآله ابتداءً.

الحالة الثانية: أن يكون المخاطب في مقام العمل، وهنا ليس له أن يعمل بالعام أو المطلق الذي طرح له حتى يبحث عن المخصِّص أو المقيِّد من أي جهة يحتمل وصول المخصص أو المقيد اليها.

المبنى الثاني: أن الأئمة من أهل الاستنباط من الكتاب والسنة، وإن كان استنباطهم مصيباً دائماً بمقتضى عصمتهم، فإذا كان دور الأئمة دور الاستنباط لا مجرد النقل والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله فهنا يرد المحذور، لأن مقتضى الدليل المطلق أن الحكم الإلهي هو المطلق، ومقتضى الدليل المقيد أن الحكم الإلهي هو المقيد فيتصادمان كسائر موارد التعارض، ودعوى عدم التعارض لعدم كون العام وارداً لبيان الواقع ممنوعة لكون ذلك خلف فرض كون السؤال عن الواقع للعمل أو للاطلاع عليه.

هذا تمام كلامه قدس سره. وقد اتضح مما سبق ورود ملاحظة على كل حالة من الحالات:

الحالة الأولى: – وهي أن يكون المخاطب في مقام العمل مع ورود العام والخاص من نفس الإمام وقد أفيد أنه ليس من العادة فيها تأخير البيان –، وما ذكر صحيح إلا في فرض المبرر للتأخير كما لو كان العام إلزامياً والخاص ترخيصياً، فإن هناك مبرراً وهو السوق للكمال وحمل المكلف على أكمل الدرجات، فلا محذور في أن يذكر له العام الإلزامي اتكاءً على مخصص ترخيصي يأتي بعد وقت العمل، إذ لا يترتب على ذلك أكثر من حفظه لأكمل المصالح وإن فاتت عليه الرخصة، وهذا ليس بمحذور يوجب الاستهجان العرفي في الاتكاء على البيان المنفصل، بخلاف ما إذا كان الخاص إلزامياً، سواء كان العام ترخيصياً أو كان

العام إلزامياً مخالفاً – كما إذا كان العام وجوباً والخاص تحريماً أو بالعكس – فحينئذ لا يكون تأخير البيان عن وقت العمل بالمكلف به مندرجا تحت نهج العرف.

الحالة الثانية: – وهي ما إذا كان الإمام في مقام البيان والتعليم ولم يكن في مقام ذكر الكبرى للعمل لأن المخاطب به من الرواة الذين دورهم دور حفظ الروايات وتدوينها ونقلها، مع كون مصدر العام والخاص هو نفس الإمام عليه السلام – فهنا ينبغي الالتفات إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الخطابات الصادرة من الأئمة المعصومين لا تنفك عن كونها في معرض العمل ولو كان ذلك العمل عبارة عن الإفتاء بمضمونها أو نقلها لمن هو في معرض العمل بها. فجعل العام والمطلق متمحضاً في التعليم مما لا وجود له في روايات المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

الأمر الثاني: على فرض أن الخطاب بالعام والمطلق متمحض في التعليم فإن للتعليم أمداً متعارفاً بين أبناء المحاورة، وليس من الأمد المتعارف في مقام البيان تأخير بيان الحكم الذي يريد أن يعرفه زرارة الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام ما بعد عشر سنين.

فإن هذا خروج عن الحد المتعارف في مقام البيان بأن يذكر ذو القرينة في عام وتذكر القرينة بعد سنين ما لم تقم شواهد على ذلك.

الحالة الثالثة: – وهي أن الإمام في مقام بيان الحكم اتكاء على مخصص أو مقيد من إمام آخر مع عدم انفكاكه عن العمل عادة –، ففي مثل هذه الصورة لا فرق بين كون الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في مقام النقل والرواية عن الرسول صلى الله عليه وآله أو كونهم مصادر أصيلة للتشريع وليسوا مجرد نقلة، بلحاظ أنه كما أن اتكاء مصدر للتشريع في ذكر العام أو المطلق على مخصص سيصدر من مصدر آخر خلاف الطريقة المتعارفة فكذلك ذكر العام من الإمام عليه السلام نقلاً عن النبي صلى الله عليه وآله مع كتمان الخاص الإلزامي الذي سيذكره نفس الإمام أو سيذكره إمام آخر بعد كونه في معرض العمل، فإن الكتمان مما يحتاج إلى مبرر، باعتبار أن الترخيص لا بشرط اعتماداً على مخصص إلزامي سيأتي بعد مدة، كتمان للإلزام، وهو متوقف على مبرر بحسب الطريقة المتعارفة، فإن أقام المولى شاهداً أو قرينة على ذلك المبرر فلا بأس، وإن لم يقم شاهداً ولا مبرراً فالاتكاء على البيان الالزامي المتأخر مثلاً كقرينة مخصصة أو مقيدة خلاف الطريقة المتعارفة.

فالمتحصل مما سبق كله: أن دور المولى تشريعاً وبياناً هو التدرج في البيان، مما لا ريب فيه لأنه لا يمكنه ذكر القانون كله بتفاصيله دفعة واحدة، إذ لا يحتمل الظرف الزمني والمخاطبون بيان القانون بتفاصيله كلها،

إلا أنه لا بد أن يكون ذلك في إطار الحد العرفي باعتبار أن هذه الخطابات – والعام والخاص منها – إنما يكون مؤثراً في عامة الناس بحيث يسوقهم إلى حفظ المصالح وتجنب المفاسد إذا كان في إطار الطرق المتعارفة لديهم في مقام المحاورة، فلا بد من كون التدرج في البيان في الإطار العرفي وضمن الطرق المتعارفة بين أبناء المحاورة، وإذا كان كذلك فلو وصل العام والخاص والمطلق والمقيد إلى الفقيه في عصر الغيبة وهو يعلم أن التدرج في البيان الذي صدر من قبل الأئمة المعصومين عليهم السلام كان في الإطار العرفي ولم تكن لهم طريقة خاصة بهم، فلابد من الدقة في تمييز الحالات، فإن لم يكن العام أو المطلق في مقام البيان من جهة التفاصيل فحمله على الخاص أو المقيِّد مما لا ريب فيه وإن كان متأخراً عنه زماناً، وإن كان العام متعرضاً للتفاصيل بمعنى أن الإمام عندما طرح العام كان قاصداً بيان شمول العام لجميع الفروض والتفاصيل، فإن كان العام محفوفاً بارتكاز متشرعي على أنه لا يؤخذ بعمومه إلا بعد الرجوع في القرينة عليه إلى من بيده القرينة كما في العمومات القرآنية والنبوية – بناءً على ما ذكره جمع من الأعلام – حيث إن العمومات القرآنية والنبوية هي قوام التشريع – أي أن أصول التشريع قامت على هذه العمومات – لذلك كانت محفوفة بارتكاز أن لا يؤخذ بعمومها وإطلاقها ككاشف عن الحكم الواقعي إلا بعد الرجوع إلى القرينة والبيان ممن بيده البيان، فهنا ليس للفقيه إلا أن يحملها على الخاص أو المقيِّد وإن حضر متأخراً. وأما إذا لم تكن العمومات محفوفة بهذا الارتكاز فيتعين البحث عن قرينة على وجود مبرر لتأخير الخاص عن العام أو تأخير المقيد عن المطلق بحيث يكون طرحهما ضمن الإطار العرفي؟ فإن كانت هناك قرينة على المبرر كما في كثير من صور كون العام إلزامياً والخاص ترخيصياً، حيث إن طبع الإلزام في مورد الترخيص إنما هو للسوق للكمال فهذا بنفسه قرينة عرفية مبررة للتأخير ولكن في بعض الصور لا يكون التأخير عرفياً، كما لو لزم من الإلزام اعتماداً على الترخيص الحاضر بعد وقت العمل بالعام إهدار دم أو حق، كإطلاقات أدلة القصاص مثلاً: (النفس بالنفس والعين بالعين)، فإن لازم مجيء المخصص الترخيصي بعد وقت العمل بالمطلقات دون قيد نحو: (أن الوالد لا يقتل بولده) معرضية إهدار دم في الماضي حيث يصح العمل بهذه المطلقات حتى بالنسبة للأب، ونحوه ما لو جاء عام وقال: (يجب في كل خمس وعشرين من الإبل خمس شياه)، ثم بعد العمل به على إطلاقه جاء مخصص وهو: (أنه لا زكاة في مال اليتيم) ومما يعني أن العمل بالعام معرض لأخذ الزكوات من الصبي مدة معتداً بها، ونتيجته أن في العمل بالعام تضييع حق لليتيم، فإذا لم يكن المورد من موارد السوق للكمال فالإشكال وارد من دون فرق بين العام الإلزامي والعام الترخيصي من هذه الجهة. وبيانه أنه في فرض كون العام ترخيصياً والخاص إلزامياً إن قامت قرينة على المبرر للتأخير كالتقية أو كون

طبيعة الحكم بحيث لو صرح بالمخصص للزم نفور الناس من الحكم الشرعي أو كون المخصص بحد من الندرة بحيث لا يلزم بيانه من الأول أو أن ظرف العمل بالخاص بطبيعته ظرف متأخر، أو كانت مصلحة الإلزام من سنخ المصالح التي لم يكن غرض الشارع مطالبة المكلفين بحفظها مالم يسألوا عنها فتأخيره للخاص عن وقت العمل بالترخيص من باب (اسكتوا عما سكت الله عنه) فلا بد، فحمل العام على الخاص عرفي، وإلا كان الموقف مجملاً فهما إما متعارضان أو أن الخاص حكم ندبي أو أنه حكم ولائي، هذا إذا لم يحتمل النسخ كما في خطاب من إمام بالنسبة لخطاب من إمام آخر، حيث أفيد في الكلمات موهومية احتمال النسخ فيه، ولاستلزامه تذبذب الشريعة وعدم وثوق العامة بما يصدر من حملتها عليهم السلام، وأما إذا احتمل – كما في خطاب من إمام بالنسبة لخطاب من النبي صلى الله عليه وآله – فالأمر أشكل لاحتمال النسخ.

والحمد لله رب العالمين.